عنهم حتى تنقضي او ينقضوها بتصريح او قتالنا او مكاتبة اهل
الحرب بعورة لنا او قتل مسلم واذا انتقضت جازت الاغارة عليهم
وبياتهم ولو نقض بعضهم ولم ينكر الباقون بقول ولا فعل انتقض
فيهم ايضا وان انكروا باعتزالهم او اعلام الامام بقاءهم
على العهد فلا ولو خاف خيانتهم فله نبذ عهدهم اليهم ويلغهم
المامن ولا ينبذ عقد الذمة بتهمة ولا يجوز شرط ردة مسلمة
تأتينا منهم فان شرط فسد الشرط وكذا العقد في الاصح وان
شرط رد من جاءنا ولم ينكر ردنا فجاءت امرأة لم يجب دفع مهر
الى زوجها في الاظهر ولا يرد صبي ومجنون وكذا عبد وحر
لا عشيرة له على المذهب ويرد من له عشيرة طلبته اليها لا
غيرها الا ان يقدر المطلوب على قهر الطالب والهرب منه ويجب
الرد ان يخلي بينه وبين طالبه ولا يجبر على الرجوع ولا يلزمه
الرجوع وله قتل الطالب ولنا التعريض له به لا التصريح ولو
شرط ان يرد وا من جاءهم مرتدا منا لزمهم الوفا فان ابوا
فقد نقضوا والاظهر جواز شرط ان لا يردوا

كتاب الصيد والذبائح ذكاة

الحيوان المأكول بذبحه في حلق او لبة ان قدر عليه والا بعقر
مزهق حيث كان وشرط ذباح وصايد حل مناكحته ويحل ذكاة
امة كتابية ولو شارك مجوسي مسلما في ذبح او اصطياد حرم
ولو ارسلا كلبين او سهمين فان سبق آلة المسلم فقتل او انهاه
الى مذبوح حل ولو انعكس او جرحاه معا او جهل او مرتبا او
بدر فقد احدهما حرم وحل ذبح صبي مميز وكذا غير مميز
ومجنون وسكران في الاظهر وتكره ذكاة اعمى ويحرم صيد
برمي وكلب في الاصح وحل ميتة السمك والجراد ولو صادها
مجوسي وكذا الدود المتولد من طعام كخل وفاكهة اذا اكل
معه في الاصح ولا يقطع بعض سمكة فان فعل او بلع سمكة حية
حل في الاصح واذا رمى صيدا متوحشا او بعيرا ند او شاة شردت
بسهم او ارسل عليه جارحة فاصاب شيا من بدنه ومات
في الحال حل ولو تردى بعير ونحوه في بير ولم يمكن قطع حلقومه
فكذا قلت الاصح لا يحل بارسال كلب وصححه الروياني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)